أحكام تقديم براءة الاختراع مهراً في عقد الزواج على ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي

Provisions for presenting a patent as a dowry in a marriage contract in light of the Saudi Personal Status Law

إعداد

النمش عبد الرحمن محمد يوسف

قسم القانون بكلية الشريعة والقانون-جامعة حائل

أحكام تقديم براءة الاختراع مهراً في عقد الزواج على ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي

النمش عبد الرحمن محمد يوسف

قسم القانون بكلية الشريعة والقانون-جامعة حائل

البريد الإلكتروني : bikirgabir555@gmail.com

الملخص:

إلى وقت ليس بالقريب نسبياً، ظل حق مالك براءة الاختراع مجرد شرف أدبي، أو سمعة علمية، أو شهرة صناعية، أو ثمرة جهد فكري فقط، لكن بعد التطورات العلمية، والثورة الصناعية في أوروبا، تغير مفهوم حق مالك البراءة، وأصبح له قيمة مالية ينتفع بها المالك، حيث اعترفت به القوانين الدولية والأنظمة الوطنية، وبذلك أصبح حق الملكية لصاحب براءة الاختراع نوع خاص من أنواع الحقوق المالية والمعنوية. فمسألة الحق المالي لبراءة الاختراع، أضحى من القضايا المستجدة في حياة الإنسان، ومحل بحث ومناقشة، وقد تصدت له بعض النظم والتشريعات المقارنة بالحماية اللازمة للبراءات محل الإبداع، حيث قررت لأصحابها بعض السلطات والصلاحيات التي يتمتعون بها، وذلك دعماً وتشجيعاً للإبداع الفكري المتولد من جهود أصحاب تلك البراءات، وضماناً لاستمرارية التقدم العلمي للإنسان في مختلف أوجه الحياة الإنسانية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: يعد حق البراءة من الحقوق المالية التي أوجدتها التطورات الحيوية، فهو يثبت لمالك البراءة اختصاص يمكنه من التصرف فيه واستئثاره بالانتفاع المالي الناتج عن استغلاله، كما يرتبط حق الانتفاع المالي لمالك البراءة، ارتباطاً وثيقاً بالسلطات التي تجعل للمخترع الحق في استغلال اختراعه مالياً بأي من طرق الاستغلال التي يجيزها النظام، وبذلك يستطيع مالك براءة الاختراع، أن يستثمر اختراعه والإفادة من مردوده المالي، علاوة على الحقوق المعنوية الثابتة مسبقاً. كما أن المنافع التي يستأثر بها مالك براءة الاختراع، تعد من الأموال المتقومة،

التي تصلح لورود التصرفات القانونية فيها، ومن تلك التصرفات، تقديم براءة الاختراع كمهر في عقد الزواج.

تختلف الأحكام المنظمة للمهر العيني الذي يقدمه الزوج لزوجته في عقد الزواج الصحيح، ما إذا كان على سبيل التمليك أم على وجه الانتفاع، فإذا قدم المال العيني على سبيل التمليك، فإنه يخضع لأحكام عقد البيع، فيلتزم الزوج استيفاء إجراءات نقل الملكية والاحتجاج بها على الغير، ويظل الزوج مسؤولاً عن ضمان الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيه، كما أن هلاك براءة الاختراع – كمهر في عقد الزواج – قبل التسليم يقع على عاتق الزوج وعليه تقديم مهر أخر، ما لم يتفق الأزواج على خلاف ذلك.

أما في حال تقديم براءة الاختراع – مهراً في عقد الزواج – على سبيل الانتفاع فإنه يسري عليها أحكام عقد الإيجار، وبما أن الأصل (الشيء يهلك على مالكه) فإن تبعة هلاك المهر العيني تقع على مالكه، وعليه تقديم مهر آخر، وكذلك ضمان أي عيب أو نقص يحول دون الانتفاع به، هذا فضلاً عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، وتلتزم المرأة برد المال محل الانتفاع.

وفي حال عدم الاتفاق بين الأزواج على الوجه المتقدم – تقديم المال العيني على وجه التمليك أو الانتفاع – فإنه يكون على وجه التمليك، نظراً لأنه الوضع الغالب في تقديم المهر.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، مهر، عقد الزواج.

Provisions for presenting a patent as a dowry in a marriage contract in light of the Saudi Personal Status Law

Alnammash Abdul Rahman Muhammad Yousuf
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail
E-mail: bikirgabir555@gmail.com

Abstract:
Until a relatively recent time, the patent owner's right remained merely a literary honor, scientific reputation, industrial fame, or the fruit of intellectual effort only, but after scientific developments and the industrial revolution in Europe, the concept of the patent owner's right changed, and it became his A financial value that the owner benefits from, as it was recognized by international laws and national regulations, and thus the property right of the patent owner has become a special type of financial and moral rights. The issue of the financial right to a patent has become one of the emerging issues in human life, and is the subject of research and discussion. Some systems and legislations have dealt with it. compared to the necessary protection for patents that are the subject of creativity, as they decided for their owners some of the powers and powers that they enjoy, in support and encouragement of intellectual creativity generated from the efforts of the owners. These patents, and to ensure the continuity of human scientific progress in the various aspects of human life.
The study concluded several results, the most important of which are: The patent right is considered one of the financial rights created by vital developments, as it establishes for the patent owner a competence that enables him to dispose of it and monopolize it with the financial benefit resulting from its exploitation, and the financial usufruct right of the patent owner is closely linked to the powers that give the inventor the right In exploiting his invention financially in any of the exploitation methods permitted by the system, and thus

the owner of the patent can invest in his invention and benefit from its financial returns, in addition to the previously established moral rights. In addition, the benefits that the owner of the patent acquires are considered among the denominated funds, which are suitable for the receipt of legal disposals in them, and among those disposals is the submission of the patent as a dowry in the marriage contract.

The provisions regulating the in-kind dowry that the husband provides to his wife differ in the valid marriage contract, whether it is for ownership or for usufruct. The husband remains responsible for guaranteeing maturity or the appearance of a defect or deficiency in it, and the loss of the patent - as a dowry in the marriage contract - before delivery is the responsibility of the husband and he must provide another dowry, unless the spouses agree otherwise.

In the event that the patent is presented - a dowry in the marriage contract - for the purpose of benefit, then the provisions of the lease contract apply to it, and since the original (the thing perishes on its owner), the risk of the loss of the in-kind dowry lies with its owner, and he must provide another dowry, as well as guarantee any defect or defect. A shortage that prevents us from benefiting from it, in addition to ensuring that there is no physical or legal exposure issued by him or others, and the woman is obligated to return the money that is used.

And in the event that the spouses do not agree on the aforementioned method - providing in-kind money in the form of ownership or usufruct - then it is in the form of ownership, given that it is the predominant situation in providing the dowry.

Keywords: Patent, Dowry, Marriage Contract**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الظلمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، أما **بعد:**

يعد المهر في عقد الزواج الصحيح، أحد واجبات الزوج على زوجته فهو ليس ركن من أركان العقد ولا شرط من شرائطه ولكن لا بد منه، فقد جاء في قوله تعالى: (لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ النِّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنَّ أَو تَفرِضوا لَهُنَّ فَريضَةً وَمَتِّعوهُنَّ عَلَى الموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتاعًا بِالمَعروفِ حَقًّا عَلَى المُحسِنينَ)[1]، فهو أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، فإن تخلف لا يؤثر في صحة عقد الزواج.

يعد المهر نقطة التلاقي الأولى وحجر الأساس بين الزوجين الذي يعبر عن مدى رغبتهما وجديتهما في بناء الأسرة. وينشأ المهر ضمن الحقوق الزوجية التي يرتبها عقد الزواج الصحيح تبعاً لهذه العلاقة، فهو من الحقوق المالية الخالصة للزوجة.

أوجب الله تعالى المهر تقديراً للمرأة وتقريباً للقلوب بين الأزواج، ينم عن تعبير صادق لبداية الحياة الزوجية. وبتقديم المهر تشعر المرأة بتقديرها من الزوج، وأن الزوج قادر على تحمل الأعباء الأسرية وكسب المال وجلب

١ – سورة البقرة آية (٢٣٦).

الرزق الحلال، فيقدم لها تأليفاً لقلبها وتكريماً لها. وفي المقابل تعمل المرأة على إدارة البيت ورعاية وتربية النشء وتهيئة أسباب الراحة لسعادة الزوج، ويستحب ألا يخلو عقد الزواج من التسمية.

تقديم براءة الاختراع مهراً للزوجة، فيه اعزاز وإكرام لها، ودليل على أن الزوجة عند زوجها هي أغلى ما يملك، فيضحي من أجلها بالنفس فضلاً عن المال، ودليل على الرغبة في بناء حياة زوجية كريمة تليق بالزوجة، وتمكينها ومساعدتها في الجهاز للحياة الأبدية. فبراءة الاختراع المقدمة للزوجة كمهر، تكريم وتقديس للحياة الزوجية، فهو ليس ثمن للمرأة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة نقاط:

أولاً: تسليط الضوء على الموضوع للتعرف عليه، والوقوف على الأحكام القانونية فيما يتعلق بالحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع في الظروف الطبيعية.

ثانياً: تبيان مفهوم براءة الاختراع وشروطها والحماية القانونية المقررة لها وحالات رفعها.

ثالثاً: الوقوف على أحكام التصرفات القانونية التي ترد على براءة الاختراع، بعوض وبغير عوض، ومنها تقديم براءة الاختراع مهرا في عقد الزواج الصحيح.

رابعاً: معرفة حقوق المخترع في إجراء التصرفات القانونية على براءة اختراعه والقيود الواردة عليها في الأنظمة الوطنية.

خامساً: البحث والاستقصاء حقيقة المهر وأنواعه وشروطه، وما يصلح أن يكون مهراً في عقد الزواج الصحيح.

سادساً: الكشف عن أحكام المهر في عقد الزواج الصحيح، وما يصلح أن يكون مهراً للزوجة.

سابعاً: الكشف عن أوجه النقص ومواطن القصور في نظام الأحوال الشخصية من خلال معرفة أحكام المهر وتبيان حالاته.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في النقاط الآتية:

(١) –اهتمام المنظم السعودي بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية، وتعيين مواد نظامية لتبيان أحكام المهر.

(٢) – كما تأتي أهمية البحث من متعلقه، حيث يعد المهر في عقد الزواج الصحيح أحد واجبات الزوج على زوجته، فهو ليس ركن من أركان العقد ولا شرط من شرائطه ولكن لا يمكن الاستغناء عنه.

(٣) – الجهود التي تقودها الدولة السعودية في تنظيم الحياة الزوجية لشباب المجتمع السعودي، والوقوف على الأحكام النظامية لمتطلبات عقد الزواج.

(٤) –معرفة مدى ثبوت حق التصرفات القانونية لمالك براءة الاختراع، ومدى صلاحية التصرف في براءة الاختراع وجعلها مهراً في عقد الزواج الصحيح.

(٥) –التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع الشباب، حيث إنها تتعلق بحياة الإنسان، وحفظ نوعه من الانقراض، وبقاء الأفراد.

وبعد معالجة الموضوع توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها يتمثل في الآتي:

أن براءة الاختراع، تعد مالاً منقولاً ذو طبيعة معنوية، يمكن صاحبه من إجراء جميع التصرفات القانونية عليه خلال مدة الحماية التي تنص عليها الأنظمة، ومن هذه التصرفات جعل البراءة محلاً يلتزم الزوج المخترع بتقديمه مهراً للزوجة في عقد الزواج الصحيح.

إن ملكية حقوق براءة الاختراع تعد أموالاً لها قيمة مادية، في شقيها المادي والمعنوي، ويجوز التعامل فيها بالانتفاع، ومن ذلك تقديمها مهراً في عقد الزواج، إلا أن حيازتها(معنوياَ) يختلف بحسب طبيعتها، مثل صدورها من صاحبها، ونسبتها إليه، ويترتب على الانتفاع بهذه الحقوق نتائج معنوية تتمثل في الجانب الأدبي فيها، ونتائج مادية في الجانب المادي فيها.

تختلف الأحكام المنظمة للمهر العيني الذي يقدمه الزوج لزوجته في عقد الزواج الصحيح، ما إذا كان على سبيل التمليك أم على وجه الانتفاع، فإذا قدم المال العيني على سبيل التمليك، فإنه يخضع لأحكام عقد البيع، فيلتزم الزوج استيفاء إجراءات نقل الملكية والاحتجاج بها على الغير، ويظل الزوج مسؤولاً عن ضمان الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيه، كما أن هلاك براءة الاختراع – كمهر في عقد الزواج – قبل التسليم يقع على عاتق الزوج وعليه تقديم مهر أخر، ما لم يتفق الأزواج على خلاف ذلك.

أما في حال تقديم براءة الاختراع – مهراً في عقد الزواج – على سبيل الانتفاع فإنه يسري عليها أحكام عقد الإيجار، وبما أن الأصل (الشيء يهلك على مالكه) فإن تبعة هلاك المهر العيني تقع على مالكه، وعليه تقديم مهر آخر، وكذلك ضمان أي عيب أو نقص يحول دون الانتفاع به، هذا فضلاً عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، وتلتزم المرأة برد المال محل الانتفاع.

وفي حال عدم الاتفاق بين الأزواج على الوجه المتقدم – تقديم المال العيني على وجه التمليك أو الانتفاع – فإنه يكون على وجه التمليك، نظراً لأنه الوضع الغالب في تقديم المهر.

مشكلة البحث: تبدو مشكلة البحث في مسألة تقديم براءة الاختراع كمهر في عقد الزواج، بأن يتقدم مالك براءة الاختراع إلى طلب امرأة يطلب منها عقد الزواج، ويشترط أن يكون مهر الزوجة براءة اختراع، وذلك إما

بتمليك الزوجة عين البراءة وما يرد عليها من تصرفات، أو الاستفادة من الحقوق المالية الواردة على براءة الاختراع طوال مدة الحماية.

ومضمون هذا الأمر، هل يصح أن تكون براءة الاختراع مهراً في عقد الزواج؟، وإذا كانت هذه البراءة صالحة لأن تكون مهراً في عقد الزواج الصحيح، في أي موضوع يرد ذلك، أيرد في الحقوق المالية، أي حق الاستئثار الحصري لمالك البراءة طوال فترة الحماية، أم أن اعتبار براءة الاختراع مهرا يشمل ملك عين البراءة وإجراء جميع التصرفات القانونية عليها من قبل الزوجة، وما هو موقف المنظم في نظام الأحوال الشخصية السعودي من ذلك؟، وللوقوف على تبيان هذه التساؤلات سنبحث الموضوع على ما هو آت:

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث ما يناسبه من أساليب دراسية، وهي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث نقوم بعرض المواد القانونية الواردة في الأنظمة السعودية، وتحليل تلك النصوص ومقارنتها للوصول إلى قاعدة موحدة، وتقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه، والأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية. والأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها. والأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى. والأسلوب النقدي، وذلك بتقويم الرأي، أو الدليل والحكم عليه.

بناء على ما تقدم ارتأينا أن تكون خطة البحث متسقه مع طبيعته ومضمونه لتغطى الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، وبذلك فقد تم تقسيم البحث إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بأحكام براءة الاختراع، والقسم الثاني يتعلق بأحكام المهر وذلك على ما هو آت:

المبحث الأول :مفهوم براءة الاختراع

لمعرفة مفهوم براءة الاختراع، يتعين تعريف كل مفردة من مفردات العنوان لحالها إذ يتكون العنوان من شقين، تعريف البراءة أولاً، ثم تعريف الاختراع ثانياً، ثم تعريف العنوان مركباً، حيث إن العنوان مركباً إضافياً.

أولاً :معنى البراءة في اللغة: البراءة في اللغة مصدر، مأخوذة من الفعل برئ يبرأ، وهي من الباء والراء والهمزة، فتطلق تارة على اسم الجلالة، فيقال :برأ الله الخلق يبرؤهم برءً، والباري :هو الله تعالى، قال جل ثناؤه (وَإِذ قالَ موسىٰ لِقَومِهِ يا قَومِ إِنَّكُم ظَلَمتُم أَنفُسَكُم بِاتِّخاذِكُمُ العِجلَ فَتوبوا إِلىٰ بارِئِكُم فَاقتُلوا أَنفُسَكُم ذلِكُم خَيرٌ لَكُم عِندَ بارِئِكُم فَتابَ عَلَيكُم إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحيم[1])، والبرء يراد به السلامة، والشفاء من السقم، ويراد بالبرء التباعد والتخلص من الشيء، برؤ منه، خلص، خلا، وسلم منه ، وبمعنى المفارقة[2]، وبريء فلان من الدين براءة، إذ خلص منه، وسقط عنه.

ثانياً: البراءة اصطلاحاً: المتتبع لمسير الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من خلال كتاباتهم، لم يعثر عنهم الاعتناء كثيراً بتعريف البراءة اصطلاحاً، إذ اكتفوا بالمعنى اللغوي، لأن هذا النوع من الحقوق لم يكن بحاجة إلى بيان أحكامه في ذاك الزمان، حيث لم يكن لديهم ضوابط إجرائية– كما هو الحال في الوقت الحاضر – لذلك، أو حتى جزائية، ومرد ذلك أنهم يحتكمون إلى شريعة الله تعالى في كل أمورهم، وشؤونهم، ويعالجون كل قضية بعينها، بحكم الظروف المحيطة بها[3].

---

١ –سورة البقرة آية (٥٤).

٢ – لسان العرب، ابن منظور، حرف الباء، مادة (برأ)، ج٢، ص٤٦–٤٧.

٣ – حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ص٤٥.

ثالثاً : معنى الاختراع :الاختراع لغة، من الفعل اخترع، بمعنى اشتقه وابتدعه، فيقال : اخترع الشيء واخترعه خرعاً واختراعاً، يعني اشتقه وأنشأه وابتدعه، فالاختراع إبداع شيء لم يكن معروفاً من قبل، وهو :إحداث شيء على غير مثال، ومنه قوله تعالى :(بَدِيعُ السَّماواتِ وَالأَرضِ وَإِذا قَضىٰ أَمرًا فَإِنَّما يَقولُ لَهُ كُن فَيَكونُ)[١]، أي مبدعهما وخالقهما، ومنشئها ومحدثها على غير مثال سابق، والمبدع هو المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد، فهو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعملي يثمر عن إنجازاً جديداً يفيد الإنسان بإضافة تسد حاجة وتحقق أمل[٢]، ويأتي الاختراع بمعنى اللين والرخوة، ويأتي بمعنى الانشقاق والإنشاء.

رابعاً: معنى الاختراع في الاصطلاح :يأتي بمعان عدة منها :يعني كل ابتكار مباح، قابل للاستعمال، يتعلق بمنتجات صناعية، أو طرق ووسائل مستخدمة أو بهما معاً، والاختراع اصطلاحاً: هو كل اكتشاف أو اختراع جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه[٣].

---

١ سورة البقرة آية (١١٧).

٢ – دور براءة الاختراع في تحفيز الابداع والبحث والتطوير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، أ.سعد لقليب وآخر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦م، ص٣٤.

٣ – براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، د. سعاد بنت محمد الشايقي، العدد السابع، فبراير ٢٠١٩م، ص٢٨٣.

فالاختراع هو :الجهد الفكري الذي يبذله المخترع، للوصول إلى اختراعه الجديد، بحيث يمنحه البراءة وحق الاستئثار بالاستغلال مدة من الزمن، ليتاح للكافة بعد انقضاء تلك المدة.

وقد عرفها مجمع اللغة العربية بأنها :شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه.

خامساً :تعريف براءة الاختراع مركباً :هي عبارة عن سند يخول صاحب الاختراع الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه خلال مدة معينة، يسقط بعدها الاختراع في الملك العام، بحيث يجوز استغلاله بعد هذه المدة من الكافة.

وتعرف براءة الاختراع بأنها: تلك الشهادة الت يمنحها مكتب براءات الاختراع للمخترع الذي يتقدم باختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق صناعية مستحدثة، أم تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل[١].

وعرفت براءة الاختراع أيضاً بأنها: سند أو وثيقة أو شهادة بالبراءة، أي إن المخترع أو العالم لم يسبق، وإنه بريء من التقليد أو التزوير، أو الانتحال، وإنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه أو أعلنه[٢]. كما تعرف أيضاً بأنها: الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً، لمدة محددة وبأوضاع

---

١ – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، د. محمد سامي عبد الصادق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٨.

٢ – المعاملات المالية المعاصرة، أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر ٢٠٢٢م، سورية، دمشق، ص٥٨٦.

معينة[١]. فهي بذلك تعني الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد[٢].

وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مالية الحقوق المعنوية بقراره رقم (٧)، حيث نص على: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي وردت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش، باعتبار ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار، مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم[٣].

---

١ – الملكية الصناعية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ط١٠، ٢٠١٦م، ص٥٥.

٢ – حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٩.

٣ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٣/ ٢٢٦٧)، والمقدمة في المال والاقتصاد، د. علي الغرة داغي، ص٣٣.

يتبين من خلال التعريفات السابقة، أن براءة الاختراع، من الحقوق المالية الحديثة التي أوجدتها التكنولوجيا الصناعية، وتصدت لها القوانين الوضعية بالتنظيم، ورسم الحدود الفاصلة بين حق المخترع، وحق الدولة بعد انقضاء مدة محددة تعينها الأنظمة، وبذلك يمكن لصاحبها إجراء جميع التصرفات القانونية عليها، والاستئثار بالحقوق المالية الناشئة عن استغلالها.

وبناء على ما سبق يتضح، أن براءة الاختراع، تعد مالاً منقولاً ذو طبيعة معنوية، يمكن صاحبه من إجراء جميع التصرفات القانونية عليه خلال مدة الحماية التي تنص عليها الأنظمة، ومن هذه التصرفات جعل البراءة محلاً يلتزم الزوج المخترع بتقديمه مهراً للزوجة في عقد الزواج الصحيح.

سادساً: تعريف براءة الاختراع في القانون: تباينت عبارات الأنظمة والقوانين والتشريعات المختلفة، في وضع تعريف محدد لبراءة الاختراع، غير أن تلك القوانين تكاد تجمع على أن الاختراعات عبارة عن حلولاً جديدة لمشكلات تقنية، ومن تلك التعريفات ما هو آت:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة (١١٢) من القانون النموذجي للبراءات للعام ١٩٦٥م، بأنها: الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عملياً التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها[١].

وتعرف براءة الاختراع أيضاً بانها: سند تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبها تتضمن وصفاً للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقها مدة معينة حق نسبتها إليه، وحمايته من التقليد أو الغش، واستغلال الاختراع، ما

١ – المادة (١١٢) من القانون النموذجي للبراءات للعام ١٩٦٥م.

لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي[١]. فهي وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، أو سلطة إدارية مختصة، بناء على طلب بذلك، بشروط شكلية وموضوعية معينة، تتضمن وصفاً للاختراع[٢]، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية، حق منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها، وإعماله والتنازع عنه بالبيع واستيراده[٣].

المنظم السعودي لم يبتعد كثيراً عن التعريفات القانونية لبراءة الاختراع الواردة في الأنظمة والقوانين الأخرى، حيث عرف الاختراع في المادة الثانية من نظام البراءات، بأنه[٤]: فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية. كما أنه أطلق على براءة الاختراع، اسم وثيقة الحماية، حيث عرفها في ذات المادة بأنها: الوثيقة التي تمنحها المدينة لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.

١ – حقوق براءات الاختراع، طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي، د. عبد الحميد يوسف عباس، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٤)، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٤٤٦.

٢ – الحقوق المعنوية في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (٤٦)، د. نادية أبو العزم السيد حسن، ص٣٥٩.

٣ – حقوق الابتكار وحكمها في الشريعة الإسلامية، د. ناهدة بنت عطا الله الشمروخ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد (١٩)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٥٤٨.

٤ – المادة (٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية للعام 1425هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

المبحث الثاني :شروط براءة الاختراع

يمكننا القول إن مبادئ العدالة، تقتضي تمتع المخترع بجميع الحقوق المالية والمعنوية لاختراعه والإفادة منه، وذلك لما بذله من جهد في سبيل تعزيز الوصول الآمن لاختراعه، ولا يمكن للمخترع التمتع بهذه الحقوق إلا باتباع الإجراءات القانونية التي يقررها النظام، للحصول على حق الحماية، لذا سنتناول أولاً: الشروط الموضوعية، وثانياً: الشروط الشكلية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع، كي يستأثر صاحب البراءة بالحقوق (مالية – معنوية) – والتمتع بالسلطات والصلاحيات المقررة له على نتاج إبداعه، وتتمثل هذه الشروط فيما هو آت:

نصت المادة (٤٣)، من نظام براءات الاختراع على :يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، قابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما.

بمطالعة نص المادة عاليه، يتبين أن تمتع صاحب البراءة باستغلاله وممارسة الحقوق المكفولة له، لا يمكن ذلك إلا من خلال حصول الأخير على سند نظامي يؤيد ملكيته لهذا الاختراع، ولذلك يستلزم توافر شروط موضوعية معينة، وأخرى شكلية يتعين اتباعها أمام جهات الاختصاص للحصول على وثيقة الحماية، يمكن إيجازها في الآتي: **(أولاً)– الشروط الموضوعية**[١]:

تتصل الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع بموضوع الاختراع في

١ – الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، د. ثروت عبد الرحيم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧م، ص٧٥.

حد ذاته، وقد عالجت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع(١)،تلك الشروط وحصرتها في أن يكون الاختراع جدياً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. وهي تبدو على التفصيل التالي:

(١)- **شرط الجدة:** نصت المادة (٤٤/أ)(٢) من نظام البراءات على شرط الجدة، حيث نصت على: يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية

(١)- (نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع السعودي على: يكون الاختراع قابلا للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الناعي. ويمكن ان يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما).

(٢) -(نصت المادة (٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع السعودي على: (يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريقة الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك من تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات).

المؤقتة للاختراعات.

وذلك بأن يتميز الاختراع بطابع الجدة على ضوء المعايير الدولية وليست على صعيد المعايير الوطنية، وهذا يستلزم عدم معرفة الاختراع تقنياً لحظة تقدم طالب الحصول على براءة الاختراع [١].

وبهذا يعني شرط الجدة، عدم معرفة الغير بسر الاختراع الدوائي الجديد قبل إيداع البراءة عنه، وبذلك لا يكفي عنصر الجدة لوحدة كي يمنح المخترع وثيقة الاختراع، بل يتعين عدم معرفة الغير سر هذا الابتكار الجديد، أما في حال علم الجمهور بسر هذا الابتكار الجديد قبل الحصول على البراءة، فإنه يكون ملكاً للجميع يستطيع إجراء التصرفات عليه دون الرجوع إلى المخترع الأول[٢].

(٢) – **شرط الابتكار**: مؤدى هذا الشرط، يتعين ألا يكون الاختراع نتيجة معتادة في العمل، صدرت عن رجل صاحب مهنة معينة، لأن توصل هذا الشخص إلى اختراع، يعد أمراً طبيعياً، وبإمكان أي شخص يحل مكانه أن يتوصل لذات الاختراع. ويقصد بالابتكار، إيجاد فكرة جديدة لم تكن معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في ذات الوقت[٣]، إذ لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة عادية، وبناء على ذلك يجب أن يكون الاختراع ناتج عن بذل جهد وتفكير من

---

(١)– المدخل إلى القانون التجاري، عبد الرازق جاجان، ص ٢٢١، ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ٢٠٠٨م.

(٢)– (المادة (٢٧) من اتفاقية التربس).

(٣)–"الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تربس، عباس زواي، (٢٠١٨). مجلة العلوم الإنسانية، ص ١٥٢، (جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي): ع (٩): ١٤٦–١٦٣، ٢٠٠٨م.

المخترع بقصد التوصل إلى اختراعه.

ولا يعد من قبيل الابتكار، اكتشاف نظرية علمية جديدة، وإنما لا بد من إمكانية تطبيق هذه النظرية في مجال الاختراع، بحيث يكون استعمالها له مردود اقتصادي مباشر، وهذه ما نصت علية المادة (٤٥) من نظام براءات الاختراع[١].

بهذا تنصب براءة الاختراع على ابتكار جديد من حيث الموضوع، فيستأثر صاحبه برخص صناعية جديدة، تمكنه من احتكار منتجاً صناعياً جديداً[٢].

صور الابتكار:

(أ)- الاختراع المتعلق بمنتجات صناعية جديدة: يقصد بالمنتجات الصناعية الجديدة، أن يكون الناتج مختلفاً في صفاته عن غيره من الأشياء المشابهة، بحيث يكون له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة له، فلا يجوز للغير الاستفادة من براءة الاختراع

١- (نصت المادة (٤٥) على: (أ): الاكتشافات، والنظريات العلمية، والطرق الرياضية. (ب): مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو ممارسة لعبة من الألعاب. (ج): النباتات، والحيوانات، والعمليات- التي في معظمها حيوية- المستخدمة لإنتاج النباتات، أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأحياء الدقيقة، والعمليات غير الحيوية، وعمليات علم الأحياء الدقيقة. (د): طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً، أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق).

٢ - الحقوق المعنوية، بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٣)، المجلد (٦)، ص٢٠.

لحماية ذات الموضوع.

(ب)- الاختراع المتعلق بطريقة صناعة مستحدثة: قد لا يكون موضوع الابتكار انتاجاً صناعياً جديداً، بينما لابتكار طريقة صناعية مستحدثة لم تكن معروفة من قبل لمنتجات موجودة ومعروفة، فيمنح المخترع طريقة صناعية مستحدثة، وهي ما تعرف ببراءة الطريقة، أو براءة الوسيلة، وهذا النوع من البراءات هو الأكثر عدداً من **الناحية العملية.**

(ج)- الاختراع المتعلق بتطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة: هي استخدام وسيلة صناعية معروفة في تحقيق أغراض جديدة، أو في تحقيق نتيجة معروفة ولكن تتحقق بوسائل أخرى، كمثل استخدام المناظير في تشخيص الأمراض فلم يكن معروفاً من قبل، لذلك فإن موضوع الاختراع في هذه الحالة ليس الوسيلة ولا النتيجة، وإنما هو الربط بينهما، فيمنح المخترع حق احتكار استغلال التطبيق الجديد للطريقة المعروفة(١).

(د)- التركيب الجديد: يتمثل النشاط الابتكاري هنا في صورة تركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة، ومن شأنه أن يحقق نتيجة جديدة تنشأ عن اندماج هذه الوسائل المعروفة في التركيب الجديد، وتحمي البراءة حينئذ كيفية تكوين المركب، وتسمى براءة التركيب أو المزج(٢).

ويعتمد الاختراع في هذه الصورة على تجميع عدة أدوات صناعية

١-القانون التجاري المصري، حمود سمير الشرقاوي، ص ٥٣١، ط. دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة. الكتاب الجامعي. مصر. القاهرة ١٩٨٩م.

٢- علي سيد قاسم، ص ٣٢، حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ط. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر ٢٠٠٩م.

معروفة من قبل للوصول إلى نتيجة صناعية غير معروفة سابقاً، إذ لم تجمع عدة وسائل للوصول إلى الاختراع بذات الطريقة.

صور الاختراع في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي:

نظام براءات الاختراع السعودي لم ينص صراحة على صور الاختراعات تحت فصل أو باب محدد، غير أنه لم ينأ كثيراً عن صور براءة الاختراع بشكل عام والتي أسلفنا الحديث عنها، إذ نصت المادة (٤٤) منه على:

" أ. يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات.

ب. يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة.

ج. يعد الاختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحرف اليدوية، وصيد الأسماك والخدمات"[١].

١- (المادة (٤٤) فقرة (أ، ب، ج)، من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية).

(٣) –شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يعد الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلًا للصنع أو الاستخدام، فلا يمكن منح براءة اختراع عن الأفكار أو الأراء النظرية، بل يتعين أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال من المجالات الصناعية.

ويشترط في الابتكار أن تكون له فائدة علمية من خلال قابليته للتطبيق العملي، وذو فاعليه، أما في حال عدم فاعلية الاختراع، أو كانت له آثار جانبية شديدة لا يحقق الفائدة منه وبالتالي عدم تحقيق التطبيق الصناعي له.

(٤) – شرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية وأحكام النظام العام والآداب العامة: نصت المادة (٤) من نظام البراءات على هذا الشرط بالآتي: (أ): لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (ب): لا تمنح وثيق الحماية إذا كان استغلالها تجارياَ مضراً بالحياة العامة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضراً اضراراَ كبيراً بالبيئة.

ولا شك أن معظم الاختراعات الصناعية تستخدم في استخدامات مشروعة، ولا سيما أن بعضها منقذ للحياة الإنسانية، كالصناعات الدوائية، غير أنه يمكن أن تستغل أيضاً استغلاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة للنظام العام والآداب العامة، وعليه فلا يجوز منح وثيقة الحماية لتلك البراءات المخالفة[١].

(ثانياً)– الشروط الشكلية:

لا يكفي وجود الشروط الموضوعية السابقة لمنح براءة الاختراع، بل يتعين إلى جانب تلك الشروط، توافر الشروط الشكلية التي رسم لها النظام إجراءات معينة يجب اتباعها ليترتب عليها الوجود القانوني للاختراع، فهي

١– (الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من اتفاقية التربس).

تمثل مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها لاستحقاق وثيقة الحماية، وقد أشارت إلى هذه الإجراءات المادة (٨) من نظام براءات الاختراع والمتمثلة في تقديم الطلب وإرفاق الوثائق والمعلومات المطلوب إرفاقها بالطلب، وغيرها من الشروط التي بينتها اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على الآتي[١]:

(١) –يجب أن تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الإدارة وأن تكون باللغة العربية (ويكون مقاس الخط ١٤ ونوعية الخط Arabic Simplified، وبالنسبة للخط اللاتيني يكون مقاس ١٢ ونوعية الخط Times New Roman) وتكون واضحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات).

(٢) –(أ) – يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل على ما يلي: ١– تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع. ٢– اسم مقدم الطلب وصفنه وعنوانه. ٣– تقديم وصف الاختراع. ٤– سداد المقابل المالي للإيداع.

(ب)–يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد ٩ إلى ١٧ من اللائحة خلال شهر من تاريخ الإيداع (الاستلام) على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب.

(ج)– في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة(ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات.

١– (المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي).

(د)- إذا لم يستوف مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن.

(٣) - يكون تاريخ الإيداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في المواد من ١٨ إلى ٢٩ حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع.

(٤) - إذا كان مقدم الطلب مقيما خارج المملكة فيجب تحديد وكيل معتمد داخل المملكة.

ثم تأتي مرحلة التسجيل والنشر والتي نصت عليه المادة (١٤) بالآتي: "في حال يتبين للهيئة أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة، فإنها تصدر قرار بمنح وثيقة الحماية، وينشر القرار بترتيب صدور القرار من الهيئة"[١].

في حال كان طالب البراءة لا ينتمي إلى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وليس مقيماً في دولة عضو، فلا يجوز له تقديم طلب براءة الاختراع الوطنية إلا إذا كان قانون دولته أو قانون الدولة التي يقيم فيها يسمح له بذلك.

بناء على ما تقدم فتعتبر الشروط الشكلية من المتطلبات الجوهرية لتوافر الحماية اللازمة للبراءة من عدمه.

١- (نصت المادة (١٢) من نظام براءات الاختراع على: يتم استيفاء شروط الطلب المقدم من مقدم الطلب خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه باستيفاء تلك الشروط، وإلا فإن طلبه يعتبر كأن لم يكن).

المبحث الثالث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع وتكييفها، وبذلك انقسم الفقه القانوني إلى رأيين، أحدهما أن حق ملكية براءة الاختراع، حق عيني، والثاني يرى أن حق ملكية براءة الاختراع، حق شخصي، غير أن هناك رأي ثالث اتجه إلى أن حق ملكية براءة الاختراع، حق مختلط، يجمع ما بين الحق العيني، والحق الشخصي، وسنين ذلك على الوجه التالي[١]:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن حق ملكية براءة الاختراع، ضمن الحقوق العينية الأصيلة[٢]، ويراد بالحق العيني، سلطة مباشرة لشخص معين، وذلك لما لمسوه من تشابه بين حق ملكية براءة الاختراع، حيث إن كل منهما يمنح صاحبه سلطة احتكار استغلال الشيء موضوع الحق.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أن الحق العيني والحق الذهني، لا يوجد خلاف بينهما إلا في الشيء الذي ترد عليه السلطة، ففي الحق العيني شيء مادي، وفي الحق الذهني شيء غير مادي له قيمة اقتصادية.

أضاف جانب من الفقه فيما بعد، أن هذا التشابه لا يكفي وحده الحاق حق ملكية براءة الاختراع بالحقوق العينية، وذلك أن الحق العيني، سلطة لصاحب الحق على شيء معين بذاته، بينما حق الملكية على براءة

---

١ – الحقوق المعنوية، بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٣)، مجلد (٦)، ص٢١.

٢ – الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٤٥٤.

الاختراع، يرد على شيء غير مادي، أما ملكية الآلة فهي حق يرد على شيء مادي، وهذا فارق جوهري بين طبيعة كل من الحقين، ومتى اختلف الموضوع بين أمرين، لم يعد من اللائق الجمع بينهما في طبيعة واحدة.

بناء على ما تقدم، ينبغي ألا تقتصر فكرة حق الملكية، على الأشياء المادية وحسب، بل يتعين أن تتسع لتشمل الأشياء غير المادية، ومنها حق ملكية براء الاختراع.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن حق ملكية براءة الاختراع من الحقوق الشخصية، ويراد بالحق الشخصي: رابطة قانونية بين شخصين، أحدهما دائن، والآخر مدين، فانطلق أصحاب هذا الاتجاه، من المحل الذي يرد فيه الفكر والابداع، حيث إنه يرتبط بشخص صاحب الحق ارتباطاً وثيقاً ولا ينفصل عنه، وبذلك يعد جزءً من شخصية المبدع والمفكر، باعتبار أن تفكر الإنسان وابداعه لا ينفصلان عن شخصيته.

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، حيث اتجه رأي إلى أقول بأن حق ملكية براءة الاختراع، يختلف عن الحقوق الشخصية، وذلك باعتبار أنها تمثل علاقة أو رابطة قانونية بين دائن ومدين، بينما حق ملكية براءة الاختراع، يمثل سلطة استئثار باستغلال ابتكار جديد، أو علامة مميزة.

الاتجاه الثالث: نظراً لاختلاف الفقه القانوني حول طبيعة حق ملكية براءة الاختراع، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول، أن حق ملكية براءة الاختراع، ذو طابع مالي، وأن أصحاب الرأي الثاني يرون أن حق ملكية براءة الاختراع، ذو طابع شخصي يغلب عليه الاتجاه المعنوي، فقد ذهب رأي ثالث إلى القول بأن حق ملكية براءة الاختراع، ذو طبيعة مختلطة، يجمع ما بين الحق المادي، والحق الأدبي، وبهذا يتمتع صاحب حق ملكية براءة الاختراع، بحق مانع استئثاري يخوله استغلال هذا الحق، ويمنحه المنافع المالية المترتبة على استغلال هذا الحق.

أما الحق الثاني الذي يتمتع به صاحب البراءة، فهو الحق الأدبي الذي يغلبه الفقه على الحق المالي، حيث يهدف الحق الأدبي إلى حماية الفكرة، بينما يهدف الحق المالي إلى حماية المنفعة المالية المترتبة على ذلك[١].

رغم الخلاف حول الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع، إلا انه من المسلم به أن هذه الحقوق هي حقوق ملكية خاصة، ترد على أشياء مادية وغير مادية تتكون من العناصر الآتية:

١- أنها ترد على أشياء معنوية، أو غير معنوية.

٢- الشيء الذي ترد علية البراءة، هو ثمرة صاحب الحق، ونتيجة حتمية لما بذله من جهد فكري.

٣- هذا الحق يخول صاحبه احتكار استغلال ذلك النتاج الذهني، سواء بالانتفاع، أو التصرف.

مما تقدم يمكن القول، إن ملكية حقوق براءة الاختراع تعد أموالاً لها قيمة مادية، في شقيها المادي والمعنوي، ويجوز التعامل فيها بالانتفاع، ومن ذلك تقديمها مهراً في عقد الزواج، إلا أن حيازتها(معنوياَ) يختلف بحسب طبيعتها، مثل صدورها من صاحبها، ونسبتها إليه، ويترتب على الانتفاع بهذه الحقوق نتائج معنوية تتمثل في الجانب الأدبي فيها، ونتائج مادية في الجانب المادي فيها[٢].

---

١ – حماية حقوق الملكية الفكرية، هنادي كمال كباشي، مجلة العدل، العدد (٥٠)، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٢٣٦.

٢ – الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، ط١ ١٤٣٠-٢٠٠٩م، ص١١٠.

المبحث الرابع :مفهوم المهر وأنواعه

يعد المهر أحد الحقوق المالية المقررة للزوجة في عقد الزواج، والمهر والصداق لفظان لهما ذات المعنى والمدلول وهو مهر المرأة، وأصدق الرجل المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقاً، وقيل أصدقها، أي سمى لها مهراً، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة، بيد أن جميعها يتفق من حيث الموضوع، فعرف المهر بأنه: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً، أو بالدخول في الزواج الفاسد، أو في الوطء بشبهة، أو نحو ذلك[١]، في مقابلة منافع البضع، وسواء سمى الزوج أو الولي مهراً عند العقد، أو لم يسم، أو نفاه أصلاً[٢]، ويسمى المهر صداقاً، وفريضة، ونحلة، وأجر[٣].

يستفاد من هذا التعريف، أن سبب وجوب المهر واستحقاقه، أحد أمرين: إما مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح، وهو الذي يهمنا في موضوع الدراسة، أو الدخول الحقيقي، وهذا في الزواج الفاسد، أو الوطء بشبهة[٤].

---

١ – أحكام الأحوال الشخصية وقضاء محكمة النقض، د. أحمد زكي عويس، ج١، ص١٦٢.

٢ – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ص٤٣.

٣ – الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠م، أ.د محمد أحمد حسن القضاة، المكتبة الأردنية الهاشمية، ص١٥١.

٤ – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص٧٦.

على غرار الفقه المقارن، عرف المنظم السعودي المهر بأنه: المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج[١].

أنواع المهر:

نصت المادة (٤٠) من نظام الأحوال الشخصية، على: ٢-يتأكد المهر المسمى كاملاً -أو مهر المثل-بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين[٢].

يتبين من نص المادة السابقة من نظام الأحوال الشخصية السعودي، أن المهر ينقسم إلى نوعين، هما:

(أ)-**المهر المسمى، وهو**: المهر الذي اتفق الزوجان على تسميته بإرادتيهما، وهو في هذا المقام، يعني الاتفاق على براءة الاختراع، وتسميتها مهراً في عقد الزواج، ويعد من المهر المسمى كل ما فرضه الزوج للزوجة بعد العقد الذي خلا من تسمية المهر أو لم يخل.

ويعد من جملة المهر المسمى في العقد، ما جرى عليه عرف الناس بتقديمه للزوجة البكر قبل الزفاف من حلي وثياب وغيرها[٣].

لكن الجاري في الواقع المعيش، أن ما يقدم للمرأة من حلي وثياب، وغيرها فهو يعد مهراً إذا سمي في العقد، وإن لم يسم فلا يعد من قبيل المهر.

---

١ - المادة (٣٦) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

٢ - المادة (٢/٤٠) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ).

٣ - المهر في الإسلام، بين الماضي والحاضر، الشيخ محمود محمد الشيخ، المكتبة العصرية، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٥٧.

ويجب المهر المسمى إذا توافرت الشروط الآتية:

أولاً-إذا كان المال المسمى، مالاً متقوماً، أو عمل أو منفعة تقوم بمال، فإذا لم يكن المسمى مالاً، أو مالاً غير معتبر في حق المسلم، أو منفعة غير مشروعة، أو منفعة لا تقوَم بمال، كانت التسمية فاسدة[١].

فالمال، هو كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالاً، أياً كان نوعه أو قيمته، فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق، وتقدر له قيمة، فهو مال[٢].

ويعرف المال أيضاً بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٣].

والمال المتقوم، هو: ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار[٤].

بالنظر إلى براءة الاختراع من هذا الشرط، فإن الفقه الإسلامي لا يعرف هذا النوع من الحقوق (براءة الاختراع)، إذ لم يكن له وقائع أحوال بحاجة إلى تبيان أحكامه الشرعية، ولكن الفقه الإسلامي بقواعده، وأصوله، ومقاصده، يستوعب هذا النوع من الحقوق.

---

١ – الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، مطابع الأرز ١٩٩٨م، ص٩١.

٢ – أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ج١، ص٣٢.

٣ – شرح منهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، ج٢، ص١٤٢.

٤ – المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، ص٧.

وجه استيعاب الفقه الإسلامي لبراءة الاختراع، باعتبارها مالاً، يعود إلى نظرة الفقه الإسلامي إلى المال والملك والحق، حيث إن المال يشمل حق براءة الاختراع، وأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال، والحق المالي، هو الحق الذي يتعلق بالأموال والمنافع.

يتبين مما سبق، أن براءة الاختراع كعين، تعد مالاً، وذلك لإمكانية الانتفاع بها، ولما تحققه من مصلحة عامة للمجتمع، ومصلحة خاصة لصاحبها، فالحق المعنوي في براءة الاختراع، يحقق فائدة مادية لها قيمة اقتصادية.

وبذلك يصح التصرف في براءة الاختراع لتضمنها نفعاً ومصلحة، وليس بالضرورة أن تكون حيازة البراءة مادية، حتى تستوفي النفع، وأن حق البراءة ضمن الحقوق المالية التي يجري فيها الملك، ويجوز التصرف فيها بجعلها مهراً للزوجة في عقد الزواج الصحيح.

يتعين في الشرط الأول، علاوة على أن عين براءة الاختراع من المال، يمكن أن يكون المهر منفعة البراءة التي تقوم بالمال، ويقصد بالمنفعة، الفائدة العرضية التي تستوفى من العيان بطريق استعمالها، وذلك بالإفادة من استعمال براءة الاختراع، مع بقاء عينها.

يقودنا الحديث عن منفعة البراءة إلى بيان موقف المنظم السعودي من اعتبار المنافع أموالاً، ولا شك أن المنظم السعودي، لم يتطرق إلى هذا الجانب في نظام الأحوال الشخصية، غير انه نص في المادة (٢٥١)، على: فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام[١].

١ – المادة (٢٥١) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، نجد الفقهاء تكلموا عن مالية المنافع[١]، وكان حديثهم مطولاً لا يسعنا ذكره في هذا المقام، حيث اختلفوا في مالية المنافع، ومرد خلافهم يعود إلى تحديد مفهوم المال، هل يشترط أن يكون عيناً محرزة، وهو قول الحنفية، أو لا يشترط ذلك كما هو عند الجمهور، حيث ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، إلى أن المنافع تعد أموالاً بذاتها، بينما ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متقومه بذاتها.

يبدو من خلال محل الخلاف حول مالية المنافع لبراءة الاختراع، أن رأي الجمهور، هو الرأي المناسب في المسألة، حيث تعد المنافع أموالاً تطبق عليها أحكامها، بل إن المالية تدور وجوداً وعدماً على هذه المنافع، فإذا فقدت العين منفعتها، فقدت ماليتها.

وبناء على ما سبق، يجوز أن تكون منافع براءة الاختراع، مهراً يقدمه الزوج إلى زوجته، إذا تراضيا عليه، وهذا دليل اعتبارها مالاً، وذلك للآتي[٢]:

- إن المنفعة متقومه، ومضمونة، وكل متقوم مضمون بقيمته، بل المنفعة تقوم بها الأعيان، فيستحيل ألا تقوم بذاتها.
- إن الطبع يميل إليها، ويسعى لطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال.

---

١ – الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي، د. ناظم خالد محسن حمود، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م، ج٣، ص٥٤.

٢ – الحقوق المعنوية، بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٣)، مجلد (٦)، ص٣٢٧.

- إن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية، يجعل المنافع غرضاً مالياً ومتجراً يتجر فيه.
- إن الشارع اعتبر المنافع أموالاً، لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج، إلا المال، كما جاء في قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين).
- ترد العقود على المنافع، فتكون مضمونة حينئذ، سواء كان العقد صحيحاً، أو فاسداً، وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها، حيث إن المال هو كل ما له قيمة في التعامل ويلزم متلفه بالضمان..

ثانياً: أن يكون المهر معلوماً، ويتحقق العلم بالإشارة إليه، وتعيينه بذكر جنسه، ونوعه ومقداره.

ثالثاً: أن تكون التسمية في عقد زواج صحيح، فإن كان العقد فاسداً، لم يجب المهر المسمى.

(ب)- مهر المثل: هو المهر المفروض للزوجة قياساً على من تماثلها من النساء، وهو ما يكون للزوجة عند عدم التسمية، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو عند نفيه.

المنظم السعودي لم يتناول موضوع المماثلة بالنسبة للمهر في حال وجوبه، وبالرجوع إلى نص المادة (٢٥١)، والتي بموجبها أحال المنظم في المسائل التي لم يرد بها نص خاص، إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية، قد تباينت آراءهم في المسألة، فمنهم من يرى أن يعد مهر المرأة بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها، وبنات أعمامها في بلدها وعصرها[1]، ومنهم من يرى عدم اعتداد مهر المثل بنساء قوم

١ – هذا الرأي، هو مذهب الحنفية، وجانب من الشافعية والحنابلة.

المرأة من جهة أبيها أو أمها، بينما ينظر إلى نسائها أو مثيلاتها قدراً وجمالاً ومالاً[1].

وبالاطلاع على آراء الفقهاء، فإن المماثلة تكون في الجمال والسن والبكارة والثيوبة، والخلو من الولد، والعلم، والعقل، والدين والمال، مع مراعاة الزمان والمكان، كما أن مراعاة حال الزوج هو الآخر يعتبر، فزيادة ونقصان المهر يعود إلى حال الزوج وصفاته، وهي سلطة تقديرية تعود لاجتهاد القاضي.

الحالات التي يجب فيها مهر المثل بدلاً عن المهر المسمى

يجب مهر المثل في الحالات الآتية:

١-إذا لم يسم المهر في عقد الزواج، لا في أثنائه ولا بعده، ثم دخل بها أو مات عنها، كأن يقول لها تزوجتك على ألا مهر لك، وتقول المرأة: قبلت، فهذا الاتفاق يعد باطلاً ولا يعمل به، بينما العقد صحيح، ويجب مهر المثل، لأن المهر حكم من أحكام الزواج، ولا يملك أحد إخلاء الزوج منه، ولو كان الزوجان اتفقا على ذلك واشترطا، فلا يلتفت إلى هذا الاتفاق، فيكون هذا الاتفاق باطلاً ولا قيمة قانونية له في الاحتجاج به أمام القضاء، فالعقد صحيح، ويتعين عليه مهر المثل[2].

٢-إذا اشتمل العقد على تسمية غير صحيحة، بأن سمى لها ما ليس مالاً متقوماً، كالمخدرات، أو الميتة، أو سمى لها مالاً مجهولاً جهالة فاحشة، كالطير في الهواء، أو السك في الماء[3]، أو قال لها مهرتك براءة

---

١ – هذا الرأي، هو مذهب المالكية.

٢ – المهر في الإسلام، بين الماضي والحاضر، الشيخ محمود محمد الشيخ، المكتبة العصرية، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٦٠

٣ – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص٨٠، مرجع سابق.

اختراع، وكانت له أكثر من عشرين براءة، فعدم تحديد براءة بعينها، يوجب مهر المثل لجهالة تعيين البراءة.

٣-إذا كان المال غير قابل للتعامل فيه شرعاً وقانوناً، كأموال النفع العام، كأن تكون مدة البراءة قد انتهت وآلت للنفع العام.

٤-إذا كانت ملكية المهر المسمى عائدة لغير الملتزم بدفعة للزوجة، كأن يكون مسروقاً أو مغصوباً، كالذي يمهر الزوجة ببراءة اختراع لم يكن يملكها، أو ثبت أنه مقلد للبراءة التي مهرها زوجته.

٥-إذا كان منشؤه، الدخول في الزواج الفاسد، فالزواج الفاسد لا تترتب عليه الحقوق والالتزامات، لأنه مع الباطل سيان، لكن في حال حصل الدخول، تترتب بعض الآثار الشرعية والنظامية، ومنها مهر المثل، تعويضاً لها عن هذا الضرر الذي لحق بها[١].

١ - أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع، ط١١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٧٦.

المبحث الخامس :ما يصح أن يكون مهراً في عقد الزواج

يمكن تصور موضوع جعل براءة الاختراع صداقاً في أن يعقد مالك براءة الاختراع عقد نكاح صحيح على امرأة خالية من الموانع الشرعية والقانونية، ويجعل لها الحقوق المالية لبراءة اختراعه صداقاً لاستحلال فرجها، وذلك بانتقال الحقوق المالية للزوجة، بصورة ناقلة للملكية أو الانتفاع لمدة معينة – مدة الحماية-.

وبالرجوع إلى موقف المنظم السعودي من المسألة، لم يعر المنظم السعودي اهتماماً لموضوع جعل الحقوق المالية لبراءة الاختراع مهراً، غير أنه أورد الأحكام العامة لما يصلح أن يكون مهراً في عقد الزواج، فنص في المادة (٣٧) من نظام الأحوال الشخصية على "كل ما صح اعتباره مالاً صح أن يكون مهراً"[١]، وبذلك حسم المنظم السعودي موضوع جعل الحقوق المالية لبراءة الاختراع في أن تكون مهراً في عقد الزوج وفق نص المادة السابقة؛ باعتبار أن الضابط النظامي للمهر، هو المال، ولا شك أن موضوع بحثنا في هذا الجزء يتعلق بالحقوق المالية لبراءة الاختراع، سواء كأنت الآلة أو المنفعة التي تجنى منها.

تقديم براءة الاختراع كعين أو منفعة مهراً في عقد الزواج

تقتضي فكرة الزواج أن يقدم الزوج المهر لاستحلال فرج المرأة، ولا يشترط في المهر أن يكون متساوياً لكل النساء، إذ يمكن أن يتفاوت هذا المهر بين الأزواج كل حسب ملاءته، كما لا يشترط أن يكون المهر من نوع واحد.

١- (المادة (٣٧) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ).

المهر الذي يقدمه الزوج هو سبب حصول الزواج على استحلال فرج المرأة، والمهر الذي يقدمه الأزواج على نوعين، فقد يكون مبلغاً نقدياً وهو الأصل، أو مالاً عينيا، أو منفعة مقومة بالمال.

المهر الذي تعهد الزوج بتقديمه للزوجة، يصبح ديناً في ذمته، وفي حال تأخر الزوج في تقديمه عن الأجل المحدد لذلك، يكون مسؤولاً في مواجهة الزوجة عن تعويض الضرر المترتب على هذا التأخير.

لمزيد من التفصيل حول أنواع المهر التي يتعهد الأزواج بتقديمها، نتناول ذلك بالآتي:

(١)- المال المادي (النقدي): يعد المال النقدي الذي يقدمه الزوج لزوجته الأكثر شيوعاً في الوضع الغالب في الزيجات، وهو يمثل مبلغاً من النقود يقدمه الزوج إلى الزوجة باعتباره شريكاً لها في الحياة الزوجية، ويلزم تقديم هذا المهر في الميعاد المتفق عليه، وقد يدفع مرة واحدة أو على دفعات تقدم في مواعيد محددة، وذلك بحسب الاتفاق بينهم في عقد الزواج، وفي الحالة التي يعجز فيها الزوج عن الوفاء بالمهر إلى الزوجة، فإنه يكون مديناً لها بهذا المهر، ويكون للزوجة حق مطالبته بأداء ما في ذمته من دين، ويسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق بالزوجة جراء هذا التأخير، أو التقاعس عن دفع المهر الذي التزم بتقديمه.

(٢) – المال العيني: المهر العيني الذي يقدمه الزوج لزوجته، هو أي مال آخر غير النقود، ويستوي في ذلك أن يكون المهر العيني مادياً، أو معنوياً كبراءة اختراع، فالبراءة التي يقدمها الزوج قد تكون على سبيل التمليك، وقد تكون على سبيل الانتفاع، أو محل تجاري، أو رسوم أو نماذج صناعية، أو حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تختلف الأحكام المنظمة للمهر العيني الذي يقدمه الزوج لزوجته في عقد الزواج الصحيح، ما إذا كان على سبيل التمليك أم على وجه الانتفاع، فإذا قدم المال العيني على سبيل التمليك، فإنه يخضع لأحكام عقد البيع، فيلتزم الزوج استيفاء إجراءات نقل الملكية والاحتجاج بها على الغير، ويظل الزوج مسؤولاً عن ضمان الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيه، كما أن هلاك براءة الاختراع – كمهر في عقد الزواج – قبل التسليم يقع على عاتق الزوج وعليه تقديم مهر أخر، ما لم يتفق الأزواج على خلاف ذلك.

أما في حال تقديم براءة الاختراع – مهراً في عقد الزواج – على سبيل الانتفاع فإنه يسري عليها أحكام عقد الإيجار، وبما أن الأصل (الشيء يهلك على مالكه) فإن تبعة هلاك المهر العيني تقع على مالكه، وعليه تقديم مهر آخر، وكذلك ضمان أي عيب أو نقص يحول دون الانتفاع به، هذا فضلاً عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، وتلتزم المرأة برد المال محل الانتفاع.

وفي حال عدم الاتفاق بين الأزواج على الوجه المتقدم – تقديم المال العيني على وجه التمليك أو الانتفاع – فإنه يكون على وجه التمليك، نظراً لأنه الوضع الغالب في تقديم المهر.

بناء على ما تقدم فإن ضابط ما يصلح أن يكون مهراً في عقد الزواج الصحيح، هو ما صح الالتزام به من مال متقوم، أو منفعة مقومة بالمال، وعليه فإنه يجوز تقديم براءة الاختراع كمهر في عقد الزواج الصحيح، سواء كان عين البراءة، أو كان منفعتها المقومة بالمال.

المبحث السادس : أحكام حالات المهر

المطلب الأول: حد المهر أكثره وأقله ووقت وجوبه

يجمع الفقه والقانون على أنه لا حد لأكثر المهر، والدليل ما جاء في قوله تعالى: (وَإِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍ وَآتَيتُم إِحداهُنَّ قِنطارًا فَلا تَأْخُذوا مِنهُ شَيئًا أَتَأْخُذونَهُ بُهتانًا وَإِثمًا مُبينًا)[١]، كما لم يتفق على تبيان طبيعة المهر، بل ترك تحديد طبيعة المهر إلى العرف السائد في المجتمعات باختلاف الزمان والمكان، وعلى حسب الامكانية المالية للزوج، والمركز الاجتماعي للزوجة، إلا أن الشرع الإسلامي حث الناس على عدم المغالاة في المهور[٢]، دون تحديد مبلغ مالي معين أو اشتراط شيء لأن يكون مهراً يدرج عليه الأزواج. وقد جاء في الحديث عن النبي – صل الله عليه وسلم – أنه قال: أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة[٣].

يتبين مما سبق أن الفقه والقانون لا يشترطان حداً أعلى للمهر، ولم يحددان طبيعته، وعليه يجوز أن يكون المهر عيناً أو منفعة مقومة بالمال، مما يفسح لنا المجال القول بصحة تقديم براءة الاختراع كمهر للزوجة في عقد الزواج الصحيح.

---

١ – سورة النساء آية (٢٠).

٢ – أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١: ٢٠١٤م، إحسان للنشر والتوزيع، ص٧٣

٣ – تخريج الحديث

أما بالنسبة لأقل المهر، فقد تباينت أراء الفقهاء حول المسألة إلى قولين[١]:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول، أنه لا حد لأقل المهر، فكل ما صح دلالة عليه اسم المال، جاز أن يكون مهراً [٢]، واستدلوا بقول الله عز وجل : (وَالْمُحصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُم كِتابَ اللَّهِ عَلَيكُم وَأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم أَن تَبتَغوا بِأَموالِكُم مُحصِنينَ غَيرَ مُسافِحينَ فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضَةً وَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَريضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَليمًا حَكيمً)[٣]، وحديث النبي – صل الله عليه وسلم – لرجل زوجه امرأة: التمس ولو خاتماً من حديد[٤].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحديد حداً أقل للمهر، بينما اختلفوا في مقداره، فمنهم الحنفية حيث يرون: أن أقل المهر عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، وهو أقل ما يسجل في صك عقد الزوج. ويرى المالكية، أن أقل المهر ربع دينار إن قدر بالذهب، وثلاثة دراهم إن

١ – أنصار هذا القول هم: الامام الشافعي والامام أحمد والثوري والأوزاعي والليث رضي الله عنهم.

٢ – الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، عقد الزواج وآثاره، الكتاب الأول، أ.د محمد أحمد حسن القضاة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص١٥٧. وانظر: أحكام الأحوال الشخصية وقضاء محكمة النقض، ج١، أحكام عقد الزواج، د. أحمد زكي عويس، ص١٥٧.

٣ – سورة النساء آية (٢٤).

٤ – صحيح البخاري، ص٥١٣٥.

قدر من الفضة الخالصة، أو ما يعادل قيمته، لأن هذا يمثل حد القلة في الأموال في نظر الشارع[١].

المنظم السعودي لم ينص على حد معين من المهر يسجل بصك عقد الزواج، وبذلك لم يحدد حداً أعلى أو أدنى للمهر في عقد الزواج الصحيح، غير أنه نص في المادة (٢٥١) من النظام على: فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءة لترجيحات هذا النظام.

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وحيث إن المذهب المعمول به في المملكة العربية السعودية، المذهب الحنبلي، باعتباره المذهب الراجح، فإن كل ما يتمول وجاز أن يكون ثمناً لشيء أو أجرة، جاز أن يكون مهراً للزوجة في عقد الزواج الصحيح[٢].

المطلب الثاني: تأجيل المهر وتعجيله ووجوب المطالبة به

إذا كان المهر الذي تستحقه الزوجة مؤجلاً فيحل الأجل بأقرب الأجلين الطلاق والوفاة.

لا شك في أن الأصل في استحقاق المهر ينبغي أن يكون عاجلاً غير آجل كله أو بعضه، وهذا ليس مخالفاً للنظام العام، وبذلك يصح للزوجين الاتفاق على تعجيله كله أو تأجيله كاملاً، كما يجوز تأجيل البعض من المهر أو حلول بعضه، فإذا افترق الزوجان بالطلاق أو الوفاة، يصبح

١ – شرح قانون الأحوال الشخصية، أ.د محمود علي السرطاوي، ط٣: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، دار الفكر، ص١٠٢.

٢ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تحقيق: أ. د عبد الله بن محمد الطيار، د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، د. خالد بن علي المقيشح، دار الوطن للنشر، ج٨، ص٤٦٩.

المهر المؤجل حالاً يتعين الوفاء به دون تأخير [1]. عالج المنظم السعودي تعجيل المهر وتأجيله في المادة (٣٩) من النظام، حيث نصت على:

(١) -يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.

(٢) -إذا لم ينص في العقد على تأجيل المهر ولم يحدد وقت معين لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.

(٣) -إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية:

(أ)-إذا ذكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل.

(ب)- إذا ذكر أجل غير معلوم، فهو معجل.

(ج)-إذا لم يذكر وقت الأجل، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين.

يتبين من نص المادة (٣٩) عاليه، أن المهر في عقد الزواج الصحيح لا يشترط فيه أن يكون حالاً، وذلك أن المادة النظامية التي نظمته لم تكن من قبيل القواعد النظامية الآمرة، أو مخالفة للنظام العام، حتى يلزم التقيد بعدم مخالفتها، وبذلك يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كاملاً أو بعض منه، وعليه فإن تقديم براءة الاختراع كمهر للزوجة لا يخلو من إحدى الصور أدناه:

الصورة الأولى: أن تكون براءة الاختراع معجلة، وهو الأصل لأن المهر يجب بمقتضى عقد الزواج الصحيح، كما أن ملكية البراءة لا تثبت للمالك إلا بالتسجيل، لذا لا يستطيع الزوج تقديمها للزوجة ما لم يستوف الإجراءات النظامية لتسجيل براءته التي يتوقع تقديمها للزوجة كمهر متفق عليه.

---

١ - أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١: ٢٠١٤م، إحسان للنشر والتوزيع، ص٢٢٨.

والمهر المعجل يمكن أن يقبض في مجلس العقد، أو يؤجل استيفاؤه إلى أجل معلوم بعد العقد أو إلى المطالبة به.

الصورة الثانية: أن يكون المهر مؤجلاً: يراد بتأجيل المهر، أن ينصرف إلى الفرقة البائنة أو الوفاة، وليس للزوجة الحق في المطالبة به قبل ذلك، ولو وقع الطلاق، ما لم ينص على ذلك في عقد الزواج. وفي حال وفاة الزوج فيسقط الأجل بالموت[١].

الصورة الثالثة: أن يكون بعض المهر مؤجلاً وبعضه مؤجلاً، يجوز دفع جزء من المهر عاجلاً، والبعض الآخر إلى أجل معلوم، غير أن في الحديث عن براءة الاختراع كمهر للزوجة في عقد الزواج، فإن مسألة تعجيل جزء منها وتأجيل بعضها الآخر، لا تجد لها واقعاً في الحياة العملية، إذ أنها جزء لا يتجزأ، باستثناء بعض الحالات، كحال تمليك العين عاجلاً وإبطاء تمليك المنفعة في وقت لاحق، أو العكس.

وفي حال عدم التصريح بتأجيل المهر أو تأجيله فهو عاجل، وإن لم يحصل اتفاق على التعجيل أو التأجيل، وفي هذه الحالة تأخذ المحكمة بالعرف السائد في البلد.

جدير بالذكر أن المنظم السعودي لم يبين ملجأ للإثبات في حال تعجيل المهر أو تأجيله، أو وضع شرط شكلي يمكن الرجوع إليه في حال اختلف الزوجان على مسألة التأجيل أو التعجيل، وبهذا قد يفتح باب الخصام بين الطرفين في العقد، لذا كان الأحرى بالمنظم أن ينص على كتابة وتوثيق التأجيل أو التعجيل، في صك منفصل يسمى صك التأجيل، درئاً للنزاع والشقاق بين الزوجين في حال الاختلاف.

---

١ – الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص١٦٣.

المطلب الثالث: حالات استحقاق الزوجة كامل المهر ومهر المثل ونصف المهر

عالج المنظم السعودي حالات استحقاق المهر في عدد من المواد النظامية، من بينها المادة (٢/٤٠) التي نصت على حالات استحقاق الزوجة كامل المهر بما يلي:

- يتأكد المهر المسمى كاملاً – أو مهر المثل – بالدخول الحقيقي، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.

الدخول الحقيقي هو اتصال الزوج بزوجته اتصالاً جنسياً، فإن تم ذلك فإنه يتأكد حقها في المهر كاملاً، ولا سيما في حال موضوعنا وتسميته ببراءة الاختراع، أو كان مهر المثل في حال عدم التسمية، أو فسادها[١].

أوردت المادة (٤١) من نظام الأحوال الشخصية السعودي حالات مهر المثل بالآتي: يثبت للمرأة مهر المثل في الحالات الآتية:

١- السكوت عن تسمية المهر.

٢- نفي المهر في عقد الزواج.

٣- فساد المهر المسمى.

مهر المثل، هو مهر امرأة من قوم أبي الزوجة كأختها، وعمتها، بشرط أن تماثلها فيما يعتد به من حيث الصفات المعتبرة المرغوبة في النساء. وفي حال عدم وجود امرأة من قوم أبيها، يعتد بمهر مثيلاتها من أسرة كأسرة أبيها.

١ – الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، د. عبد الحميد الجياش، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ص١٥٢.

٢- الخلوة: وتسمى بالدخول الحكمي، وهي اجتماع الزوجان في مكان ما منفردين آمنين من الاطلاع عليهما إلا بإذنهما، خاليين من الموانع الطبيعية للدخول، كالصغر[١].

٣-الوفاة: إذا توفي الزوج موتاً طبيعياً أو مات أحدهما مقتولاً، فإن المهر المسمى يجب للزوجة كاملاً من تركته قبل توزيعها، والمهر بعد وجوبه وتأكيده يصبح دين في ذمة الزوج، وإن كانت المتوفاة هي الزوجة، أخذ ورثتها المهر من الزوج بعد حسم نصيبه منه، لأنه أحد الوارثين[٢].

أوردت المادة (٣/٤٠) حالات نصف المهر للزوجة فنصت على: تستحق المطلقة قبل الدخول، نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

إذا لم تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر، إن كان مسمى، فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

والمتعة، هي ما يقدمه الزوج من المال لزوجته المطلقة التي فارقها بسبب منه لا بسبب منها قبل الدخول، وقبل تحديد المهر لها، فالمتعة عوض للزوجة عما أصابها بسبب هذا الفراق[٣].

---

١ – أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص٧٤.

٢ – الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، د. عبد الحميد الجياش، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ص١٥٣، وانظر: الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص١٧٦..

٣ – الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، د. عبد الحميد الجياش، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ص١٥٨.

يتبين مما سبق أن لوجوب المتعة الزوجية للمطلقة شروط يتعين إعمالها، وهي على النحو التالي[1]:

١-أن يكون عقد الزواج صحيح.

٢-عدم ذكر المهر الصحيح في إنشاء عقد الزواج.

٣-أن تكون الفرقة قبل الدخول.

٤-أن تكون الفرقة بسبب الزوج، لا بسبب الزوجة.

٥-ألا تكون الفرقة بالوفاة.

المطلب الرابع: حالات سقوط المهر واختلاف الزوجين في المهر المنصوص عليه

نصت المادة (٣٨) على أن المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه، ونصت المادة (٤٠) على: يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح، ويتأكد المهر المسمى كاملا – أو مهر المثل – بالدخول أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.

بناء على ما تقدم من المواد أعلاه، تستحق الزوجة مهرها المسمى، أو مهر المثل في عقد الزواج الصحيح، غير أن هناك بعض الحالات يسقط فيها جميع المهر – كاملا – وللوقوف على هذه الحالات، نستعرض ما يلي:

١- إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وكانت بسبب من جهة الزوجة.

٢- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وكانت من الزوج بسبب عيب أو علة في الزوجة.

---

١ – الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصي، مرجع سابق، ص٩٨.

٣- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين، وكانت من جهة الزوجة لعلة أو عيب في الزوج.

٤- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين، وكانت من جهة الزوجة بسبب عدم كفاءة الزوج.

٥- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين، وكانت من قبل الزوج بسبب خيار البلوغ فلا مهر عليه.

لا تستحق الزوجة شيئاً من المهر إذا كانت الفرقة بسببها قبل الدخول أو الخلوة، وذلك بارتدادها عن الإسلام أو امتناعها عن الإسلام إذا أسلم زوجها، وبذلك يسقط حقها في كامل المهر. كذلك في حال حصلت الفرقة بين الزوجين، وطلبتها الزوجة لوجود عيب من العيوب الخفية، أو علة في الزوج تمنع الدخول وكان الزوج قد أخفى العلة عن الزوجة وعلمت بها بعد الدخول ولم ترض الاستمرار معه بموجب هذه العلة.

المنظم السعودي لم يتعرض أو يشر إلى حالات سقوط المهر كاملاً، واكتفى بالنص في المادة (٢٥١) بإحالة المسكوت عنه لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن كان من الأنسب تنظيم حالات سقوط كامل المهر منعاً للنزاع، لذلك نوصي المنظم السعود معالجة هذه الحالات على ما هو آت: يسقط المهر كله إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وكانت من قبل الزوجة كردتها عن الإسلام، أو إذا فعلت ما يوجب حرمة النسب والمصاهرة بفرع من فروع زوجها أو بأصله، فإن قبضت شيء من المهر ترده.

وينص على سقوط حق الزوجة في كامل المهر بالوجه الآتي: يسقط حق الزوجة في كامل المهر، إذا فسخ عقد الزواج بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الدخول، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من مهر.

وكذلك في حال وقعت الفرقة بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب في الزوج، أو بطلب من الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل

الدخول والخلوة الصحيحة. كما ينبغي على المنظم النص في حال فسخ العد قبل الدخول والخلوة الصحيحة وللزوج استرداد ما دفعه من مهر.

الاختلاف والتنازع في المهر:

تقتضي القواعد العامة في العقود، التوثيق والكتابة ضماناً للحقوق وتيسيراً لإجراءات الإثبات. فإذا اختلف الزوجان في المهر، فإن خلافهما لا يخرج عن تسمية المهر، أو الاختلاف في مقداره أو جنسه، أو نوعه أو وصفه، أو الاختلاف في قبضه وعدم قبضه.

فإذا نشأ الخلاف بين الزوجين في تسمية المهر، كأن يدعي أحدهما أن عقد الزواج قد تمت فيه تسمية المهر تسمية صحيحة، وادعى الآخر خلو العقد من التسمية، فعلى المدعي البينة لإثبات ما يدعيه، فإن عجز عن تقديم بينته وجه القاضي اليمين إلى المدعى عليه، فإن حلفها حكم له برد الدعوى، وإن امتنع عن اليمين – أي نكل – حكم عليه بموجب نكوله، لأن النكول في هذه الحالة يعد إقرار منه بما يدعيه المدعي[1].

وفي حال ما إذا كان الاختلاف في مقدار المهر قبل الدخول، تحالفا وتفاسخا، وتبدأ الزوجة باليمين، ويقضي لمن كان قوله أشبه بالمعتاد المتعارف عليه بين أهل بلديهما، ومن نكل منهما عن اليمين، قضى عليه مع يمين الآخر. أما إذا كان الخلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه[2].

وفي حال اختلف الزوجان في قبض معجل المهر، فادعى الزوج أنه قد أوفاها معجل المهر، وأنكرت الزوجة ذلك، ففيه حالتان ما إذا كان قبل

---

١ – أحكام الأحوال الشخصية وقضاء النقض، ج١، أحكام الزواج، د. أحمد زكي عويس، ص١٨٢.

٢ – الأحكام الشرعية للزوج والطلاق وآثارهما، مرجع سابق ص١٥١.

الدخول أو بعد الدخول الحقيقي، فإن كان الخلاف بينهما قبل الدخول الحقيقي، فيقع عبء الإثبات على الزوج، وعليه تقديم بينته على ذلك، فإن عجز عن إثبات دعواه وجهت المحكمة اليمين إلى الزوجة، فإن نكلت حكم للزوج، وإن حلفت حكم لمصلحتها. أما إذا كان النزاع بعد الدخول، وسلمت نفسها للزوج، فإنه لا تقبل دعواها على الزوج بعدم قبضها كل معجل المهر، وإن ادعت ببعض المعجل فتسمع دعواها.

المنظم السعودي لم يشر أو يعالج مسألة اختلاف الزوجين في المهر، بل تركها لنص المادة (٢٥١) التي أحالت المسائل غير المنظمة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الأفضل أ ينص عليها بالتنظيم على ما يلي: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، أصلاً أو قيمة، كان المعمول عليه ما دون في وثيقة عقد الزواج، فإن لم يدون بها شيء يحكم العرف السائد في البلاد.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نود التأكيد على مجموعة من النتائج المهمة التي توصلت إليها الدراسة، وهي كالآتي:

١- أن براءة الاختراع، تعد مالاً منقولاً ذو طبيعة معنوية، يمكن صاحبه من إجراء جميع التصرفات القانونية عليه خلال مدة الحماية التي تنص عليها الأنظمة، ومن هذه التصرفات جعل البراءة محلاً يلتزم الزوج المخترع بتقديمه مهراً للزوجة في عقد الزواج الصحيح.

٢- تعرف براءة الاختراع في القانون بأنها: الوثيقة التي تمنحها المدينة لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.

٣- لا يمكن للمخترع التمتع بالتصرف في الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع إلا باتباع الإجراءات القانونية التي يقررها النظام، للحصول على حق الحماية، الشروط اللازمة للمنح.

٤- ينبغي ألا تقتصر فكرة حق الملكية، على الأشياء المادية وحسب(الآلة)، بل يتعين أن تتسع لتشمل الأشياء غير المادية، ومنها حق ملكية براء الاختراع.

٥- إن ملكية حقوق براءة الاختراع تعد أموالاً لها قيمة مادية، في شقيها المادي والمعنوي، ويجوز التعامل فيها بالانتفاع، ومن ذلك تقديمها مهراً في عقد الزواج، إلا أن حيازتها(معنوياً) يختلف بحسب طبيعتها، مثل صدورها من صاحبها، ونسبتها إليه، ويترتب على الانتفاع بهذه الحقوق نتائج معنوية تتمثل في الجانب الأدبي فيها، ونتائج مادية في الجانب المادي فيها.

٦- اختلفت الآراء حول صلاحية تقدين براءة الاختراع مهراً في عقد الزواج الصحيح إلى ثلاثة آراء على الوجه الآتي: (أ)- يرى هذا الاتجاه، أن

حق ملكية براءة الاختراع ضمن الحقوق العينية الأصلية التي تمكن صاحبها وتمنحه سلكة احتكار استغلالها وجعلها مهراً في عقد الزواج الصحيح، لغلبة الطابع المالي عليها. (ب)- يرى هذا الاتجاه، أن حق ملكية براءة الاختراع ضمن الحقوق الشخصية، حيث ترتبط بشخص صاحبها ارتباطاً وثيقاً ولا تنفصل عنه، لغلبة الطابع الشخصي عليها. (ج)- يرى هذا الاتجاه، أن حق ملكية براءة الاختراع ذو طبيعة مزدوجة، يجمع بين الحق المادي والحق الأدبي.

٧- براءة الاختراع كعين، تعد مالاً، وذلك لإمكانية الانتفاع بها، ولما تحققه من مصلحة عامة للمجتمع، ومصلحة خاصة لصاحبها، فالحق المعنوي في براءة الاختراع، يحقق فائدة مادية لها قيمة اقتصادية.

٨- وبذلك يصح التصرف في براءة الاختراع لتضمنها نفعاً ومصلحة، وليس بالضرورة أن تكون حيازة البراءة مادية، حتى تستوفي النفع، وأن حق البراءة ضمن الحقوق المالية التي يجري فيها الملك، ويجوز التصرف فيها بجعلها مهراً للزوجة في عقد الزواج الصحيح.

٩- تختلف الأحكام المنظمة للمهر العيني الذي يقدمه الزوج لزوجته في عقد الزواج الصحيح، ما إذا كان على سبيل التمليك أم على وجه الانتفاع، فإذا قدم المال العيني على سبيل التمليك، فإنه يخضع لأحكام عقد البيع، فيلتزم الزوج استيفاء إجراءات نقل الملكية والاحتجاج بها على الغير، ويظل الزوج مسؤولاً عن ضمان الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيه، كما أن هلاك براءة الاختراع – كمهر في عقد الزواج – قبل التسليم يقع على عاتق الزوج وعليه تقديم مهر أخر، ما لم يتفق الأزواج على خلاف ذلك.

أما في حال تقديم براءة الاختراع – مهراً في عقد الزواج – على سبيل الانتفاع فإنه يسري عليها أحكام عقد الإيجار، وبما أن الأصل

(الشيء يهلك على مالكه) فإن تبعة هلاك المهر العيني تقع على مالكه، وعليه تقديم مهر آخر، وكذلك ضمان أي عيب أو نقص يحول دون الانتفاع به، هذا فضلاً عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، وتلتزم المرأة برد المال محل الانتفاع.

١٠- وفي حال عدم الاتفاق بين الأزواج على الوجه المتقدم – تقديم المال العيني على وجه التمليك أو الانتفاع – فإنه يكون على وجه التمليك، نظراً لأنه الوضع الغالب في تقديم المهر.

التوصيات:

١- لم يبين ملجأ للإثبات في حال تعجيل المهر أو تأجيله، أو وضع شرط شكلي يمكن الرجوع إليه في حال اختلف الزوجان على مسألة التأجيل أو التعجيل، وبهذا قد يفتح باب الخصام بين الطرفين في العقد، لذا نوصي المنظم أن ينص على كتابة وتوثيق التأجيل أو التعجيل، في صك منفصل يسمى صك التأجيل، درئاً للنزاع والشقاق بين الزوجين في حال الاختلاف.

٢- المنظم السعودي لم يتعرض أو يشر إلى حالات سقوط المهر كاملاً، واكتفى بالنص في المادة (٢٥١) بإحالة المسكوت عنه لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن كان من الأنسب تنظيم حالات سقوط كامل المهر منعاً للنزاع، لذلك نوصي المنظم السعود معالجة هذه الحالات على ما هو آت: يسقط المهر كله إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وكانت من قبل الزوجة كردتها عن الإسلام، أو إذا فعلت ما يوجب حرمة النسب والمصاهرة بفرع من فروع زوجها أو بأصله، فإن قبضت شيء من المهر ترده.

٣- ينبغي أن ينص على سقوط حق الزوجة في كامل المهر بالوجه الآتي: يسقط حق الزوجة في كامل المهر، إذا فسخ عقد الزواج بطلب من

الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الدخول، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من مهر.

٤- نوصي المنظم في حال وقعت الفرقة بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب في الزوج، أو بطلب من الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة. كما ينبغي على المنظم النص في حال فسخ العقد قبل الدخول والخلوة الصحيحة وللزوج استرداد ما دفعه من مهر.

٥- المنظم السعودي لم يشرح أو يعالج مسألة اختلاف الزوجين في المهر، بل تركها لنص المادة (٢٥١) التي أحالت المسائل غير المنظمة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الأفضل أن ينص عليها بالتنظيم على ما يلي: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، أصلاً أو قيمة، كان المعمول عليه ما ثبت في وثيقة عقد الزواج، فإن لم يدون بها شيء يحكم العرف السائد في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- al8ran alkrym.

- صحيح البخاري.

- s7y7 alb5ary.

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- a7kam ala7oal alsh5sya fy alshry3a al eslamya ،3bd alohab 5laf، dar al8lm llnshrwaltozy3 ،62 1410h-1990m.

- أحكام الأحوال الشخصية وقضاء محكمة النقض، د. أحمد زكي عويس.

- a7kam ala7oal alsh5syaw8da2 m7kma aln8d ،d. a7md zky 3oys.

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ج١، ص٣٢.

- a7kam alt3aml fy alasoa8 almalya alm3asra ،d. mbark bn slyman bn m7md al slyman ،dar knoz ashbylya llnshrwaltozy3 ، g1 ،s32.

- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع، ط١١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

- a7kam alzoagwal6la8 fy alf8h al eslamy alm8arn ،d. ms6fy ebrahym alzlmy ،e7san llnshrwaltozy3 ،611435h-2014m.

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- ala7kam alshr3ya fy ala7oal alsh5sya 3la mzhb aby 7nyfa aln3man ،m7md 8dry basha ،dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،6b3a 1428h-2007m.

- الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تربس". مجلة العلوم الإنسانية، (جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي): ع(٩): ١٤٦-١٦٣، ٢٠٠٨م.

- ala7kam al3ama l ebra2 almntgat aldoa2yawf8a latfa8ya trbs". mgla al3lom al ensanya ،(gam3a al3rby bn mhdy ،am alboa8y): 3(9): 146-163 ،2008m.
- الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، د. عبد الحميد الجياش، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان.
- ala7kam alshr3ya llzoagwal6la8watharhma ،d. 3bd al7myd algyash ،dar alnhda al3rbya ،byrot – lbnan.
- براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، د. سعاد بنت محمد الشايقي، العدد السابع، فبراير ٢٠١٩م.
- bra2a ala5tra3 fy alf8h al eslamy ،mgla al3lom alshr3yawallgha al3rbya ،gam3a alamyr s6am bn 3bd al3zyz ،d. s3ad bnt m7md alshay8y ،al3dd alsab3 ،fbrayr 2019m.
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- 78 alabtkar fy alf8h al eslamy alm8arn ،d. ft7y aldryny ،m2ssa alrsala ،62 1401h-1981m.
- حقوق الابتكار وحكمها في الشريعة الإسلامية، د. ناهدة بنت عطا الله الشمروخ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد (١٩)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- 78o8 alabtkarw7kmha fy alshry3a al eslamya ،d. nahda bnt 36a allh alshmro5 ،gam3a alamyra nora bnt 3bd alr7mn ،al3dd (19) ، 1435h-2014m.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- 78o8 ala5tra3waltalyf fy alf8h al eslamy ،7syn bn m3loy alshhrany ،dar 6yba llnshrwaltozy3 ،61 1425h-2004m.
- الحقوق المعنوية في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (٤٦)، د. نادية أبو العزم السيد حسن.

- al78o8 alm3noya fy myzan alshry3a al eslamya ،mgla alb7oth al8anonyawala8tsadya ،gam3a almnsora ،al3dd (46) ،d. nadya abo al3zm alsyd 7sn.
- حقوق براءات الاختراع، طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي، د. عبد الحميد يوسف عباس، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٤)، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- 78o8 bra2at ala5tra3 ،6by3tha al8anonyawtkyyfha alshr3y ،d. 3bd al7myd yosf 3bas ،mgla klya alshry3awal8anon ،al3dd (4) ، 1433h-2012m.
- الحقوق المعنوية، بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد(١٣)، المجلد(٦).
- al78o8 alm3noya ،by3 alasm altgary fy alf8h al eslamy ،3gyl gasm alnshmy ،mgla alshry3awaldrasat al eslamya ،gam3a alkoyt ،al3dd(13) ،almgld(6).
- الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي، د. ناظم خالد محسن حمود، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- al78o8 alm3noya fy alf8h al eslamy ،d. nazm 5ald m7sn 7mod ، mgla alryan ll3lom al ensanyawalt6by8ya ،al3d althany ،dysmbr 2020m.
- حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، قاسم علي سيد، ط. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر ٢٠٠٩م.
- 78o8 almlkya alfkrya fy dola al emarat al3rbya almt7da ،8asm 3ly syd ،6. dar alnhda al3rbya. al8ahra. msr2009m.
- حماية حقوق الملكية الفكرية، هنادي كمال كباشي، مجلة العدل، العدد (٥٠)، ديسمبر ٢٠١٧م.
- 7maya 78o8 almlkya alfkrya ،hnady kmal kbashy ،mgla al3dl ، al3dd (50) ،dysmbr 2017m.
- دور براءة الاختراع في تحفيز الابداع والبحث والتطوير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، أ.سعد لقليب وآخر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦م.

- dor bra2a ala5tra3 fy t7fyz alabda3walb7thwalt6oyr ،almgla algza2rya ll78o8wal3lom alsyasya ،a.s3d l8lybwa5r ،al3dd althany ،dysmbr 2016m.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تحقيق: أ. د عبد الله بن محمد الطيار، د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، د. خالد بن علي المقيشح، دار الوطن للنشر.
- alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،llbhoty ،t78y8: a. d 3bd allh bn m7md al6yar ،d. ebrahym bn 3bd al3zyz bn 3bd allh alghsn ،d. 5ald bn 3ly alm8ysh7 ،dar alo6n llnshr.
- شرح قانون الأحوال الشخصية، أ.د محمود علي السرطاوي، ط٣: ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، دار الفكر.
- shr7 8anon ala7oal alsh5sya ،a.d m7mod 3ly alsr6aoy ،63: 1431h -2010m ،dar alfkr.
- شرح منهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت.
- shr7 mnhy al eradat ،mnsor bn yons albhoty ،3alm alktb - byrot.
- القانون التجاري المصري، حمود سمير الشرقاوي، ص ٥٣١، ط. دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة. الكتاب الجامعي. مصر. القاهرة ١٩٨٩م.
- al8anon altgary almsry ،7mod smyr alshr8aoy ،s 531 ،6. dar alnhda al3rbya ،m6b3a gam3a al8ahra. alktab algam3y. msr. al8ahra 1989m.
- القانون النموذجي للبراءات للعام ١٩٦٥م.
- al8anon alnmozgy llbra2at ll3am 1965m.
- لسان العرب، ابن منظور، حرف الباء، مادة (برأ).
- lsan al3rb ،abn mnzor ،7rf alba2 ،mada (bra).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٣/ ٢٢٦٧)، والمقدمة في المال والاقتصاد، د. علي الغرة داغي
- mgla mgm3 alf8h al eslamy aldoly ،al3dd al5ams (3/ 2267)،walm8dma fy almalwala8tsad ،d. 3ly alghra daghy
- المدخل إلى القانون التجاري، عبد الرازق جاجان، ص ٢٢١، ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ٢٠٠٨م.

- almd5l ely al8anon altgary ،3bd alraz8 gagan ،s 221 ،6. mdyrya alktbwalm6bo3at algam3ya. 2008m.

- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

- alm3amlat alshr3ya almalya ،a7md ebrahym bk ،1355h-1936m.

- المعاملات المالية المعاصرة، أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر ٢٠٢٢م، سورية، دمشق.

- alm3amlat almalya alm3asra ،a.dwhba alz7yly ،dar alfkr 2022m ،sorya ،dmsh8.

- الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، ط١ ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

- almlkyat althlath ،drasa 3n almlkya al3amawalmlkya al5asawmlkya aldola fy alnzam ala8tsady al eslamy ،d. ebrahym 3bd all6yf ebrahym al3bydy ،61 1430-2009m.

- الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، د. ثروت عبد الرحيم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧م.

- almlkya altgaryawalsna3ya fy alanzma als3odya ،d. throt 3bd alr7ym ،3mada sh2on almktbat ،gam3a almlk s3od ،alryad ، 1987m.

- الملكية الصناعية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ط١٠، ٢٠١٦م.

- almlkya alsna3ya ،d. smy7a al8lyoby ،dar alnhda al3rbya ،610 ، 2016m.

- المهر في الإسلام، بين الماضي والحاضر، الشيخ محمود محمد الشيخ، المكتبة العصرية، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- almhr fy al eslam ،byn almadywal7adr ،alshy5 m7mod m7md alshy5 ،almktba al3srya ،61 1420h-2000m.

- نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

- nzam ala7oal alsh5sya alsadr balmrsom almlky r8m (m/73)،wtary5 6/ 8/ 1443h.

- نظـام بـراءات الاختـراع والتصـميمات التخطيطيـة للـدارات المتكاملـة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية للعام ١٤٢٥هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.
- nzam bra2at ala5tra3waltsmymat alt56y6ya lldarat almtkamlawalasnaf alnbatyawalnmazg alsna3ya ll3am 1425 h ،– alsadr balmrsom almlky r8m m/27wtary5 29/5/1425h.
- الـوجيز فـي حقوق الملكيـة الفكريـة، دراسـة لأحكـام قـانون حقوق الملكيـة الفكريـة المصـري، رقـم (٨٢) لسـنة ٢٠٠٢م، د. محمـد سـامي عبد الصادق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- alogyz fy 78o8 almlkya alfkrya ،drasa la7kam 8anon 78o8 almlkya alfkrya almsry ،r8m (82) lsna 2002m ،d. m7md samy 3bd alsad8 ،klya al78o8 ،gam3a al8ahra.
- الوسيط فـي شرح القـانون المـدني، د. عبـد الـرزاق أحمـد السـنهوري، دار إحياء التراث العربي.
- alosy6 fy shr7 al8anon almdny ،d. 3bd alrza8 a7md alsnhory ، dar e7ya2 altrath al3rby.
- الوسـيط فـي شـرح قـانون الأحـوال الشخصـية، د. إبـراهيم عبـد الـرحمن إبراهيم، مطابع الأرز ١٩٩٨م.
- alosy6 fy shr7 8anon ala7oal alsh5sya ،d. ebrahym 3bd alr7mn ebrahym ،m6ab3 alarz 1998m.

الـوافي فـي شرح قـانون الأحـوال الشخصـية الأردنـي الجديد رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠م، أ.د محمد أحمد حسن القضاة، المكتبة الأردنية الهاشمية.

aloafy fy shr7 8anon ala7oal alsh5sya alardny algdyd r8m (36) ، lsna 2010m ،a.d m7md a7md 7sn al8daa ،almktba alardnya alhashmya.